قرار الرئيس التنفيذي لهيئة قطر للأسواق المالية
رقم (1) لسنة 2023
بإصدار الملحق رقم (1) بشأن ضوابط البناء السعري

الرئيس التنفيذي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012، بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،

وعلى لائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2008؛

وعلى نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2020؛

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالملحق رقم (1) المرفق من تاريخ إصدار هذا القرار، ويعد جزءً لا يتجزأ من نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية المشار إليه.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصّه تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

طامي بن أحمد بن علي البنعلي
الرئيس التنفيذي

صدر بتاريخ: 1444/10/10
الموافق: 2023/04/30

الملحق رقم (1)
ضوابط البناء السعري

HLCDRQ HLCDRQ HLCDRQ HLCDRQ

المادة (1)

(تعريفات)

في تطبيق أحكام هذه الضوابط، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة: هيئة قطر للأسواق المالية.

جهة الاصدار: الشركة التي ترغب بطرح أسهمها للاكتتاب من خلال البناء السعري.

النظام: نظام الطرح والإدراج في الأسواق المالية الصادر عن الهيئة.

البناء السعري: الإجراءات التي يجب اتباعها لتحديد سعر الورقة المالية عند طرحها للاكتتاب العام وفقا للضوابط التي تقرها الهيئة.

سجل الأوامر: السجل الذي يقيد به أوامر طلبات اكتتاب المستثمرين المؤهلين.

استمارة الطلب/ استمارة تعديل الطلب (الطلب): نموذج يُعَدّ من قبل مدير الإصدار/الطرح ويُملأ من المستثمرين المؤهلين، بهدف المشاركة في بناء سجل الأوامر أو تعديل أو إلغاء الأوامر.

النطاق السعري: الحدين الأدنى والأعلى لسعر الطرح المحددين من مدير الإصدار/الطرح وجهة الاصدار.

المادة (2)

نطاق التطبيق

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه الضوابط، تطبق أحكام النظام على جهات الإصدار الراغبة بطرح أسهمها للاكتتاب العام من خلال البناء السعري في أي من الأسواق المالية المرخصة من قبل الهيئة.

المادة (3)

المستثمر المؤهل

لأغراض هذه الضوابط، يقصد بالمستثمر المؤهل ما يلي:

1. شركة الخدمات المالية المرخص لها من الهيئة أو المرخصة من هيئة تنظيمية في دولة تطبق معايير تنظيمية وإشرافية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

2. البنوك، وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار المرخصة من مصرف قطر المركزي أو مركز قطر للمال، أو أية جهة رقابية أخرى في الدولة، أو المرخصة من هيئة تنظيمية في دولة تطبق معايير تنظيمية وإشرافية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.
3. مؤسسات الدولة والشركات المملوكة لها، وجهاز قطر للاستثمار وشركاته التي يملك حصة بها.
4. أي مستثمر آخر ترى الهيئة أنه مؤهلا للمشاركة في عملية البناء السعري.

المادة (4)

البناء السعري

يقوم مدير الإصدار/ الطرح وجهة الاصدار الراغبة بطرح أسهمها للاكتتاب من خلال البناء السعري بما يلي:

1. تقديم طلب من قبل جهة الإصدار للهيئة أو الجهة المفوضة من قبلها للموافقة على طرح أسهمها استناداً لأحكام النظام وهذه الضوابط، متضمنا كافة البيانات والمعلومات المطلوبة وتقرير التقييم الذي تم بناء عليه تحديد النطاق السعري.
2. يحدد مدير الإصدار/ الطرح بالتنسيق مع جهة الاصدار، وبموافقة الهيئة، النسبة المخصصة للمستثمرين المؤهلين على ألا تقل عن 30% ولا تزيد عن 50% من الحصة المطروحة وألا يقل عدد المستثمرين المؤهلين عن خمسة مستثمرين.
3. يحدد مدير الإصدار/الطرح بالتعاون مع جهة الإصدار النطاق السعري المقترح لأسهمها، ويخطر الهيئة بذلك خطياً قبل بداية مدة بناء سجل الأوامر.
4. بعد الحصول على موافقة الهيئة المبدئية على نشرة الطرح، يقوم مدير الإصدار/ الطرح بدعوة المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في الأسهم المخصصة لهم.
5. يلتزم المستثمرون المؤهلون بالتوقيع على تعهد يتضمن اطلاعهم وموافقتهم على شروط الطرح وتحملهم المسؤولية الكاملة الخاصة بمشاركتهم فيه، وذلك من خلال النموذج المعد لذلك.
6. يجب ألا تزيد فترة اكتتاب المستثمرين المؤهلين (بناء سجل الأوامر) عن (10) أيام عمل، ويجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة بعد موافقة الهيئة.

7. تضمين آلية تحديد سعر الطرح وفقا للبناء السعري في العقد المبرم بينهم على أن يتم الإفصاح عن ذلك بنشرة الطرح.

ويجوز لمدير الإصدار/الطرح بعد الحصول على موافقة الهيئة المبدئية على نشرة الطرح، عقد لقاءات ترويجية للمستثمرين المؤهلين وذلك خلال الفترة من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية على نشرة الطرح وحتى تاريخ بدء بناء سجل الأوامر.

المادة (5)

تعارض المصالح لدى المستثمر المؤهل

لا يجوز للمستثمر المؤهل المشاركة في بناء سجل الأوامر إذا كان لديه تعارض في المصالح مع جهة الاصدار، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية:

1. أن يكون أحد أعضاء مجلس إدارة أي من المستثمرين المؤهلين أو أحد كبار موظفيه من كبار المساهمين لدى جهة الاصدار أو أي شركة مسيطرة على جهة الاصدار، أو تابعة لها أو العكس.
2. أن يكون أحد المستثمرين المؤهلين من كبار المساهمين لدى جهة الاصدار أو أي شركة مسيطرة على جهة الاصدار، أو تابعة لها أو العكس.
3. إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في البندين السابقين عضواً في مجلس إدارة جهة الاصدار أو في مجلس إدارة أي من الشركات التابعة لها.

ولا يجوز للمستثمر المؤهل الاكتتاب في الأسهم المخصصة لجمهور المستثمرين، كما لا يجوز له أن يكتتب في عدد من الأسهم تزيد نسبتها عن النسب المقررة في النظام الأساسي لجهة الاصدار أو عن 20 % من الأسهم المخصصة للمستثمرين المؤهلين.

المادة (6)

التزامات مدير الإصدار/ الطرح وجهة الاصدار بشأن البناء السعري

يشترط الالتزام بما يلي عند بناء سجل الأوامر:

1. يعلن مدير الإصدار/ الطرح مدة بناء سجل الأوامر والنطاق السعري المقترح من خلال الموقع الإلكتروني الخاص به وبجهة الاصدار، وذلك قبل بداية مدة البناء السعري بخمسة أيام عمل على الأقل.
2. يقدم المستثمرون المؤهلون طلبات المشاركة في بناء سجل الأوامر من خلال تعبئة الطلب.

3. للجهات المشـــاركة تغيير طلباتها أو إلغائها في أي وقت خلال مدة بناء سـجل الأوامر، على أن يكون تغيير تلك الطلبات من خلال تقديم الطلب لمدير الإصدار/الطرح.
4. لمدير الإصـــدار/الطرح بعد موافقة جهة الاصـــدار تغيير النطاق الســـعري شـــريطة إخطار الهيئة خطياً مع إبداء الأسباب المبررة لذلك، مع مراعاة الآتي:

أ- يعلن مدير الإصـــدار/ الطرح عن النطاق الســـعري الجديد من خلال الموقع الإلكتروني الخاص به وبجهة الإصدار، على أن يتم منح المستثمرين المؤهلين مدة لا تقل عن (5) أيام عمل لتغيير طلباتهم في حال رغبتهم بذلك.

ب- يعلن مدير الإصـدار/الطرح عند انتهاء مدة بناء سـجل الأوامر عن نسـبة تغطية الطرح من قبل المستثمرين المؤهلين من خلال الموقع الإلكتروني الخاص به وبجهة الإصدار.

المادة (7)

طريقة تحديد سعر السهم من خلال البناء السعري

يتم تحديد سعر السهم من خلال آلية بناء سجل الأوامر كما يلي:

1. لأغراض تطبيق هذه الضـــوابط، يتم بناء سـجل أوامر الاكتتاب من خلال طلبات الاكتتاب المقدمة من المستثمرين المؤهلين فقط.
2. تقوم جهة الإصـدار بالتعاون مع مدير الإصـدار/ الطرح بتحديد سـعر الورقة المالية وذلك بعد تحليل بيانات السجل الخاص بأوامر الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة، ووفقاً لآلية التخصيص المفصح عنها بنشرة الطرح.
3. تلتزم جهة الإصدار ومدير الإصدار/ الطرح بتزويد الهيئة ببيان بالسعر النهائي للورقة المالية وآلية احتسابه التفصيلية على ضوء ما يسفر عنه بناء سجل أوامر اكتتابات المستثمرين المؤهلين وعلى النحو المحدد في نشرة الطرح.
4. تلتزم جهة الإصـدار ومدير الإصـدار/الطرح بالاحتفاظ بسـجل الأوامر لمدة (3) أعوام من تاريخ انتهاء الطرح.
5. تقوم جهة الإصـــدار ومدير الإصـــدار/ الطرح بموافاة الهيئة بالنشـــرة النهائية للطرح محدداً بها سعر الورقة المالية.

المادة (8)

الالتزام بالسعر المحدد للسهم

1. يتم تحديد فترة الطرح المخصصة لجمهور المستثمرين بعد الانتهاء من فترة اكتتاب المستثمرين المؤهلين على ألا تقل عن (10) أيام عمل ووفقاً للسعر المحدد على ضوء اكتتابات المستثمرين المؤهلين، ويجوز تمديد الفترة بحسب التشريعات المنظمة لهذا الشأن.
2. يجوز لجهة الإصدار تخفيض السعر المحدد لجمهور المستثمرين عن السعر المحدد للمستثمرين المؤهلين، وذلك وفقاً للآلية المفصح عنها بنشرة الطرح.

المادة (9)

رد الأموال

1. في حال عدم تغطية المستثمرين المؤهلين للنسبة المخصصة لهم بموجب نشرة الطرح، يتم إلغاء الطرح وفقاً للبناء السعري.
2. في حال إلزام المستثمرين المؤهلين بسداد مبالغ الاكتتاب أو جزء منها مسبقاً، تلتزم جهة الإصدار ومدير الإصدار/الطرح برد المبالغ المستلمة خلال (3) أيام عمل من قرار الإلغاء وأية رسوم أخرى دفعها المستثمر المؤهل.
3. في حال إلغاء الطرح وفقاً للبناء السعري، لجهة الإصدار طرح أسهمها على جمهور المستثمرين وذلك بعد تعديل نشرة الطرح، وبحسب الإجراءات الواردة في النظام.

المادة (10)

يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة استثناء جهة الإصدار من أية متطلبات واردة في هذه الضوابط بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المادة (11)

تاريخ النفاذ

تعتبر هذه الضوابط جزءا لا يتجزأ من نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2020، ويعمل بها من تاريخ إصدارها.